بها غالبا فهو خطا وفي وجه غريب عن صاحب التلخيص ان الصايح ان كان محرما او في الحرم تعلق
بصيحته الضمان لتعديه بذلك وقد صرح المصنف هنا بالاضطراب كما تقدمت الاشارة اليه
قال ولو طلب السلطان من ذكرت بسوء فاجهضت ضمن الجنين خلافا لابي حنيفة
لنا ما روى البيهقي عن الحسن البصري ان عمر ارسل الى امراة من نسا الاجناد تغشاها الرجال
بالليل يدعوها وكانت ترقى في درج ففزعت فالقت حملها فاستشار عمر الصحابة فيه فقال
عبد الرحمن بن عوف انك مودب ولا شي لك عليك وقال علي ان اجتهد فقد اخطا وان لم يجتهد
فقد غشك عليك الدية فقال عمر لعلي عزمت عليك لتقسمنها في قومك قيل اراد قوم عمر
واضافهم الى علي اكراما لكن الاثر منقطع لان الحسن ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر واحترز
بقوله اجهضت عما لو ماتت فزعا ما الطلب فلا ضمان لان مثله لا يفضي الى الموت نعم لو
ماتت بالاجهاض ضمن عاقلته ديتها لان الاجهاض قد يحصل منه موت الام وعلم منه
انه لو طلب رجلا ذكر عنده بسوء وهدده فمات لا ضمان ايضا لبدن ذلك وانما هو موافقة
قدر كذا نص عليه في الام وفي النهاية يجب الضمان لانه من الاسباب الموديه الى الهلاك
وذكر السلطان ليس بقيد في الضمان فلو هدد غيره حاملا واجهضت فزعا فكذلك الحكم
على ما حكاه الرافعي لان اكراه غير الامام كاكراه الامام ولو انى رجل الى امراة وهددها
عن الامام ولم يكن للامام امر بذلك فاجهضت جنينا ضمنه عاقلة الرجل ولو فزع انسان
انسانا فاحدث في ثوبه لا ضمان لانه لم ينقص جمالا ولا منفعة قلت
الاجهاض القا الولد قبل تمامه واستعمله المصنف في الادميات والمعروف تخصيصه بالابل
قاله ابن سيده وغيره وقال ابو عبيد يقال اجهضت الناقة وازلقت الرمكة واسقطت
النعجة اذا القت ولدها قبل تمامه وهو ظاهر كلام الجوهري فانه ذكر الاجهاض في
الناقة وحدها وذكر ان الاسقاط يستعمل فيها وفي غيرها قال ولو وضع
صبيا في مسبعة فاكله سبع فلا ضمان لان الموجود تضييع وليس باهلاك ولانه
لم يلجئ السبع اليه بل الغالب من حال السبع الفرار من الانسان قال
وقيل ان لم يمكنه الانتقال ضمن لانه اهلاك عرفي وان امكنه الانتقال من موضع الهلاك
فلم يفعل فلا ضمان على الواضع قطعا كما لو فتح عرقه فلم يعصبه حتى مات فان كان الموضوع
بالغا فلا ضمان قطعا قال الرافعي ويشبه ان يقال الحكم منوط بالقوة والضعف لا
بالصغر والكبر والذي قاله صرح به صاحب المهذب والمسبعة بضم الميم وسكون
السين الكثيرة السباع واحترز بها عما اذا وضعه في مضيعة لا سباع فيها فاتفق ان
افترسه فيها سبع فلا ضمان عليه قطعا احالة للهلاك على اختيار الحيوان ومباشرته
وقد يقال احترز بها عن زبية الاسد فانه يجب فيها القود في البالغ والصبي وهذه مسالة

صاحب

صاحب التنبيه وغيره وذكرها الرافعي في الغصب قال ولو تبع بالسيف
هاربا منه فرمى نفسه بما او نار او من طرف سطح فلا ضمان لانه باشر اهلاك نفسه عمدا
والمباشرة عمدا مقدمة على السبب وصار كما لو حفر بيرا فجا آخر ورمى نفسه فيها وفي الشرح
والروضة ان هذا محله في البالغ العاقل فلو كان المطلوب صبيا او مجنونا بني على ان عمدهما
عمد او خطا ان قلنا خطا ضمنه والا فلا ضمان وكل ما كان في معنى السيف كالسيف قال
فلو وقع جاهلا لعمى او ظلمة ضمن لانه لم يقصد اهلاك نفسه وقد الجاه المتبع له الى ذلك لكن لو
قتله آخر او افترسه سبع في الطريق فلا ضمان بصيرا كان او ضريرا الا ان يلجيه اليه فانه يضمن
قال وكذا لو انخسف به سقف في هربه في الاصح لانه حمله على الهرب والجاه اليه ولو
القى نفسه على السقف من علو فانخسف به لثقله فكالقا نفسه في ما او نار ولا فرق في ذلك
بين البالغ والصبي والمجنون على الاصح والثاني لا ضمان لان السبب المهلك له لم يشعر به الطالب
والمطلوب فاشبه ما اذا اعترضه سبع فافترسه قال ولو سلم صبي الى سباح
ليعلمه فغرق وجبت ديته لانه مات باهماله وقلة حفظه ويكون ديته دية شبه العمد
كما لو هلك الصبي بضرب المعلم تاديبا وفي وجه لا ضمان كما لو وضع الصبي في مسبعة وايضا الحد
لا بد خليفة اليد ويجري الوجهان فيما اذا كان الولي يعلمه بنفسه ولو ادخله الما ليعبر به لا
لتعليم السباحة فغرق فالحكم كما لو ختنه او قطع يده من اكلة فمات كذا ذكره المتولي واحترز
بالصبي عن البالغ العاقل اذا اسلم نفسه اليه ليعلمه فغرق فلا ضمان على المشهور لاستقلاله وفي الوسيط
انه ان خاض معه معتمدا على يده فاهمله احتمل ان يضمنه والذي ذكره العراقيون والبغوي انه
لا ضمان لانه مستقل وعليه ان يحتاط لنفسه ولا يغتر بقول السابح قلت
روى البيهقي في سننه في باب السبق والرمي عن عبد الله بن عمر انه كتب الى ابي عبيدة ان علموا
غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمي وروى جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغ من العمر ست
سنين خرجت به امه الى طيبة تزيره في بني عدي بن النجار قال فاحسنت العوم في بيرهم وفي
صفوة الصفوة في ترجمة اسيد بن حضير انه كان يكتب بالعربية ويحسن العوم والرمي
وكانوا في الجاهلية يسمون من كانت فيه هذه الخصال الكامل والسباح العوام من السبح
وهو العوم في الما والتقلب فيه قاله الجوهري ويقال انه لا يسبح وقوله تعالى ان لك في النهار
سبحا طويلا اي ترددا في امورك كما يتردد السابح في الما قاله قوم من العلما معناه انه ان
فات حزب الليل بنوم او عذر فليخلف بالنهار واختلف في قوله تعالى والسابحات سبحا
فقيل النجوم لانها تسبح في فلك وقيل الملايكة لانها تتصرف في الامور بامر الله تجي وتذهب
وقيل الشمس والقمر والليل والنهار وقيل السحاب لانها كالعايمة في الهوا وقيل المنايا تسبح في نفوس
الحيوان وقيل جماعة الخيل ولذلك يقال للفرس سابح وقيل حيتان البحر وهي من عظيم المخلوقات

Copyright © King Saud University